الأنباء
الاثنين 9 يوليو 2012

يميز بين أطراف الخصومة

الحكومة ترد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلى المجلس

أحال مجلس الوزراء إلى مجلس الأمة مرسوم رد مشروع القانون بشأن استبدال مادة من قانون الطعن أمام محكمة التمييز في قضايا الجنح (تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية)، مستندا في رده الى أن القانون ميز دون مبرر بين أطراف الخصومة الجزائية، رغم تكافؤهم في المراكز القانونية، وفيما يلي نص مرسوم الرد الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه:

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له، وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته المعدل بالقانون رقم 46 لسنة 1994، وبناء على عرض وزير العدل، وبعد موافقة مجلس الوزراء، من حيث ان مجلس الأمة قد وافق بجلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2012/6/7 في المداولة الثانية على الاقتراح بقانون المقدم من بعض السادة الأعضاء بأن يستبدل بنص المادة (200 مكرر) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار اليه النص التالي: «لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين ـ من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام ـ وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بالإدانة، أمام محكمة الاستئناف ـ بهيئة تمييز ـ طبقا للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي 17 لسنة 1960، 40 لسنة 1972 والمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 المشار اليه. وتكون الاحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز».

ومن حيث ان المادة (29) من الدستور تنص على أن «.. الناس متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة». ونص في المادة 166 منه على أن «حق التقاضي مكفول للناس..» الأمر الذي يستفاد منه ان مساواة الاشخاص أمام القانون ويندرج تحتها تساويهم أمام القضاء بما مقتضاه ان الحقوق ينبغي أن تنظمها قواعد موحدة سواء في مجال التداعي أو الدفاع عنها أو استئنافها.

ومن حيث ان مناط دستورية أي تنظيم تشريعي أنه اذا قام التماثل في المراكز القانونية التي تنظم فئات الأشخاص وتساووا بالتالي في العناصر التي تكونها استوجب ذلك وحدة القاعدة القانونية التي تنظم حقوقهم دون أي تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال من الحقوق التي تكفلها هذه القاعدة سواء بإنكار أصل وجودها أو تعطيل أو انتقاص لآثارها.

من ناحية أخرى، فإن إنكار الحق في اللجوء الى القضاء والحماية القانونية المتكافئة سواء بمنحها ابتداء أو بإقامة العراقيل في سبيل اقتضائها لا يعدو إلا أن يكون إهدارا للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق وهدما للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها وبوجه خاص كلما كان طريق الطعن القضائي لرد الأمور الى نصابها ممتنعا.

لما كان ذلك وكان المدعي بالحق المدني من ناحية والمتهم ومعه المسؤول عن الحق المدني من ناحية أخرى طرفين في خصومة جزائية واحدة بما يعدان معه في مركز قانوني متماثل في هذا المقام، فإذا اختص مشروع القانون المعروض المتهم ومعه المسؤول عن الحق المدني بحق الطعن أمام محكمة الاستئناف كهيئة تمييز على الحكم الصادر بالإدانة وحرم المدعي بالحق المدني (المضرور) من هذا الحق عند الحكم بالبراءة والذي قد يحول دون مطالبته بالحق المدني، فإن ذلك يعد إهدارا لحق الاخير في التقاضي.

يضاف الى ما تقدم ان النيابة العامة، وإذ تعد طرفا أصيلا كسلطة اتهام في الدعوى الجزائية بوصفها نائبة عن المجتمع في تقديم الدليل ضد المتهم عند ثبوت التهمة وطلب إيقاع الجزاء به، لابد أن يكون لها ذات الوسائل في مجال دحض التهمة أو إثباتها.

ولما كان مشروع القانون الماثل يعطي للمتهم الحق في الطعن أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز وصولا لدحض التهمة وفي ذات الوقت يحرم النيابة العامة والمضرور في حالة البراءة من هذا الحق من أجل إثبات التهمة.

وفضلا عما سلف، فإن المذكرة الايضاحية لمشروع القانون أوضحت أن الهدف منه هو توحيد المبادئ القانونية أمام محكمة الجنح المستأنفة، وهذا الهدف كما يكون واجبا في الأحكام الصادرة بالإدانة يضحى لازما أيضا في أحكام البراءة، باعتبار أن الأحكام في الحالتين هما وجهان لعملة واحدة، بل والأدق هما وجه واحد، لأن التهمة الواحدة قد يقضى فيها بالإدانة وهي ذاتها قد يقضى فيها بالبراءة وفقا للأدلة المقدمة بما مقتضاه وحدة المبدأ والقاعدة القانونية التي تحكمها في الحالتين.

وعلى ذلك، فإن مبرر فتح باب الطعن في أي حالة منهما هو ذاته موجب لولوج باب هذا الطعن باعتباره في الحالتين طريقا لمراقبة سلامة الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة وتقويم اعوجاجها.

وحيث انه يبين مما تقدم أن مشروع القانون المشار اليه ميز دون مبرر بين أطراف الخصومة الجزائية رغم تكافؤهم في المراكز القانونية، كما أن نصوصه لا تحقق كامل الغرض الذي استهدفه مما يصمه بشبهة عوار دستوري وقانوني، الأمر الذي يتطلب إعادته الى مجلس الأمة لإعادة النظر فيه. فلهذه الأسباب، رسمنا بالآتي: مادة أولى: يعاد إلى مجلس الأمة مشروع القانون باستبدال نص المادة (200/مكررا)، من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لإعادة النظر فيه.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم الى مجلس الأمة.

● سامح عبدالحفيظ

أبورمية: كلي ثقة بعدالة قضائنا الشامخ

صرح د.ضيف الله أبورمية بأن القضاء الكويتي قد انصفني في الحكم الأولي الصادر على المدعو محمد الجويهل والذي أساء لي ولأسرتي وأنا كلي ثقة بعدالة قضائنا الشامخ في أن يرسخ هذا الحكم بتأييده ورفض الاستئناف المقدم من المذنب حتى يكون عبرة لكل من يعتبر.

د.ضيف الله أبورمية

وقال أبورمية ان المذنب الجويهل قد تقدم باستئناف للحكم طامعا في أن يستخدم القاضي المادة الخاصة بتخفيف الاحكام او الامتناع عن النطق بالحكم آملا ان ينجو بفعلته تجاهي وتجاه تمزيق الوحدة الوطنية ومحاولته تفتيت تماسك الشعب الكويتي، مضيفا ان المادة الخاصة بتخفيف الاحكام وضعت لمن لم يكن معتادا الاجرام ويتمتع بسلوك سوي وحسب تقدير السلطة القضائية لذلك بعد مراجعة تاريخه وصحيفته الجنائية وهذه المقومات لا يتمتع بها المذنب والمعتدي علينا وعلى الوحدة الوطنية.

واختتم ابورمية تصريحه قائلا كلنا ثقة بعدالة وحكمة قضائنا لذلك لا ينتابنا ادنى شك في ان هذا المذنب سوف يأخذ جزاءه المناسب ليكون عبرة لكل من تسول له نفسه الطعن في سمعة الآخرين أو محاولة الضرب بالوحدة الوطنية وتمزيق ترابطها.

التجمع السلفي يحذّر من التعديل بأسلوب يخل بالتراضي والتسلسل الدستوري

أصدر التجمع السلفي بيانا صحافيا بشأن بعض القضايا المطروحة، وجاء البيان كالتالي:

قال تعالى (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن إن الشيطان ينزع بينهم)

في خضم الاحداث والتطورات الكثيرة التي تتنازع بلادنا اليوم يؤكد التجمع الاسلامي السلفي ويذكر بالمبادئ المهمة التي وردت في الدستور لعلها تجمع الكلمة اليوم كما جمعت كلمة آبائنا عام 1962، وأول هذه المبادئ الشريعة الاسلامية التي حمّل الدستور الكويتي مجلس الأمة أمانة الأخذ بأحكامها وسع الجهد وقدر الطاقة، وهو المبدأ الذي لا يساغ لأحد الخروج عليه أو الإعراض عنه، ومن مبادئ الدستور أيضا أن عضو مجلس الامة يمثل الأمة بأسرها ويرعى مصالحها ولا يمثل الفئة أو الطائفة أو القبيلة التي انتخبته، وذلك في تنبيه جلي على أن ما يحدث اليوم من تقسيم لأبناء الوطن الى فئات وعصبيات متنافرة تحت سمع وبصر السلطات العامة هو جريمة ترتكب في حقه وحق أبنائه، ومن الأسس المهمة أيضا التي بنى عليها الدستور وجعلها العمود الفقري لنظام الحكم هو وحدة الوطن واستقراره ووصف هذا الأساس بأنه حجر الزاوية، فاختار نظاما وسطا بين الرئاسي والبرلماني مع انعطاف أكبر الى البرلمان، فأكد الدستور على أن يشكل سمو الأمير الحكومة مع الأخذ بعين الاعتبار النتائج التي أفرزتها انتخابات مجلس الأمة وأوصى بالتوسع قدر المستطاع في تعيين الوزراء من مجلس الأمة وكفل لأعضاء المجلس حق سؤال واستجواب رئيس الوزراء والوزراء كما منع حل مجلس الأمة لذات السبب أكثر من مرة. ولم ينس الدستور إضفاء الشعبية على نظام الحكم بالنص على سائر الحريات ومنها حرية التعبير والمشاركة السياسية والتجمعات وغيرها، وأوجب حماية المال العام على كل مواطن، ولكنه أكد في الوقت نفسه على أن تمارس هذه الحقوق والحريات وفقا للقانون، لذلك وبناء على هذه الأسس يؤكد التجمع السلفي على العمل بأحكام الدستور كاملة، كما يؤكد على تطبيق القوانين على الجميع دون تفرقة وعلى عدم أخذ الحقوق إلا بالطرق القانونية للحيلولة دون وقوع الفوضى والفساد، مع حق اللجوء للفصل في سائر المنازعات الى القضاء الذي كفل الدستور استقلاله واحترامه، كما يؤكد على التزام الجميع في اقتراحاتهم وتعديلاتهم بالطرق الدستورية التي اشترطت التراضي وجعلته ركنا من أركان الدستور، وعليه لا يجوز السعي للتعديل بأي أسلوب يخل بالتراضي والتسلسل الدستوري.

وفي الختام نحذر من أي قفزات لا تأخذ بعين الاعتبار هذه الأسس والمبادئ التي نناشد السلطات والقوى السياسية والافراد وضعها نصب أعينها وفتح القنوات المختلفة للحوار الهادئ البناء وفق آداب الحوار في الشريعة الاسلامية الغراء.

العصيدان: نحذّر من العبث بالدوائر

حذر الناشط السياسي وعضو هيئة التدريب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب د.حمد العصيدان من العبث الذي يروج له البعض في النظام الانتخابي لمجلس الأمة في هذا الظرف العصيب الذي تمر به الحياة السياسية في الكويت، لاسيما بعد حكم المحكمة الدستورية ببطلان حل مجلس الأمة (مجلس 2009) وما ترتب عليه من بطلان انتخابات مجلس 2012 وعودة المجلس المنحل. وقال العصيدان في بيان صحافي تعليقا على الاحداث السياسية التي تجري حاليا: ان المخول الوحيد في أي تغيير في ذلك النظام، سواء بتغيير الدوائر أو عدد الاصوات هو الشعب وحده عبر ممثليه في مجلس الأمة المقبل المنتخب انتخابا حرا نزيها، وليس عبر مجلس 2009 الذي سقط بإرادة سامية وبإرادة شعبية، ولن يسبغ عليه حكم المحكمة الدستورية الشرعية التي سقطت منذ صدر المرسوم السامي بحله. وأضاف العصيدان أن أي تحرك في اتجاه تغيير عدد الدوائر الذي يروج لجعله عشرا، أو تعديل عدد الاصوات التي يحق للناخب الادلاء بها، من قبل المجلس العائد لن يكون مقبولا، وسيكون انقلابا على الارادة الشعبية، خاصة أن جل أعضاء ذلك المجلس لم تعد لهم الصفة التي تخولهم القيام بمثل هذه التغييرات بعد توجيه اتهامات لبعضهم بقبض مبالغ مالية دون وجه حق فيما عرف بقضية «الايداعات المليونية» وسقوط عدد منهم في انتخابات مجلس 2012، إضافة الى أن البعض الآخر اقتص الحق من نفسه وابتعد بعدما عرف أنه سقط شعبيا.

العمير: أي نظام تجري عليه الانتخابات يجب أن يكون مستوفياً للشروط الدستورية

شدد مراقب مجلس الأمة د.علي العمير على ضرورة ان يكون اي نظام تجري عليه الانتخابات مستوفيا للشروط الدستورية حتى لا يطعن فيه ونعود الى المربع الأول، مشيرا الى ان سلامة مناقشة أي مقترح في المجلس المقبل متوقفة على إزالة جميع الشوائب الدستورية المصاحبة للانتخابات المقبلة.

وأشار العمير الى ان الحكومة لديها الخبراء والمستشارون الدستوريون الذين يمكنونها من التأكد من سلامة إجراءاتها الدستورية للانتخابات المقبلة قبل صدور مرسوم الحل، مطالبا الحكومة بتجاوز الشوائب التي تعتري النظام الانتخابي الحالي ان كانت بالفعل موجودة وعليها التأكد من ذلك، لأن بقاء الشوائب الدستورية سيجعل المجلس المقبل عرضة للطعن من قبل اي طرف.

وجدد العمير مطالبته الحكومة بإعلان الإجراءات الدستورية التي ستتخذها لتفادي اي طعون مستقبلية، وكذلك عليها إعلان جدولها الزمني حتى لا يحدث تراخ في تنفيذ تلك الإجراءات.

وتابع العمير معتقدا ان تعديل الدوائر عبر البرلمان ـ بغض النظر عن المجلس المختص، أفضل من إصدار ذلك عبر مرسوم ضرورة.

د.علي العمير اثناء دخوله المجلس امس

الدويلة: قريباً الطعن في «الدوائر الخمس» لإخلاله بمبدأ العدالة والمساواة

قال النائب السابق ناصر الدويلة ان نظام الدوائر الحالي لا يحقق العدالة والمساواة بين المواطنين واثبتت الايام فساد مخرجاتها وكل ما نواجهه في الحياة السياسية هو نتيجة لطبيعة هذا النظام.

وكشف الدويلة ان هذا النظام غير دستوري لمخالفته قواعد اساسية بالدستور وهي عدم المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين مما ادخلنا في ازمات سياسية متكررة.

واعلن الدويلة أنه ومجموعة من الاساتذة والمحامين سوف يطعنون بنظام الدوائر الخمس امام القضاء الاداري والدستوري سيحددون موعدها قريبا،مشيرا الى من يتمسك بهذا النظام يريد مصلحته الشخصية على حساب المصلحة العامة، ولدى سؤاله عن سبب اثارة هذا الموضوع في الوقت الحالي اجاب: ان نظام الدوائر الخمس اقر عام 2006 وطبق عام 2008 وخلال هذه الفترة تم العمل به في ثلاث دورات انتخابية، موضحا ان كل الانتخابات التي تمت اثبتت ان مخرجات النظام فاسدة فضلا عن مخالفته للدستور.

ولفت الى ان السكوت ليس للابد والجميع يتحدث عن تعطل التنمية والصراع المستمر والذي لا يلبي طموحات المواطنين ولذلك ارتأينا دراسة الموضوع والنية للطعن في هذا النظام.

وعن ضرورة فتح حوار وطني والتصدي للوضع الاقليمي المتنامي قال: ان حالة الازمات المتكررة لا تسمح بحوار وطني بل تولد ازمات، ازمة تلد ازمة، ولسنا بواقع يسمح للحوار في ظل هذا العراك السياسي، مبينا انه ليس فقط النواب من يلام بل الواقع الذي فرضه نظام الانتخابات علينا، والمجلس اصبح يمثل الفئوية والعنصرية، فلا يمكن عمل حوار في ظل هذا الواقع. وعن دور الحكومة في هذا الواقع السياسي قال الدويلة: الحكومة نتاج المجتمع وكما تكونون يولّ عليكم، وهي تمثل الواقع الذي نحن فيه ولن تكون احسن من واقعنا.

ناصر الدويلة في مجلس الأمة

«الأنباء» حصلت على نسخة منه

العبيدي يحيل للمجلس مشروع الحكومة حول المدن الطبية

أحال وزير الصحة د.علي العبيدي مشروع القانون الخاص بإنشاء المدن الطبية الذي تم اعداده من قبل وزارة الصحة وهي بمثابة تعديلات على الاقتراح بقانون الذي تمت الموافقة عليه في المداولة الأولى بتاريخ 27 مارس 2012 وفيما يلي نص مشروع القانون الحكومي الذي حصلت «الأنباء» على نسخة منه:

اقتراح بقانون في شأن إنشاء المدن الطبية

المادة الأولى

يقوم مجلس الوزراء بتكليف الهيئة العامة للاستثمار بتأسيس شركة او شركات حكومية يكون غرضها بناء وتشغيل وتملك مدن طبية والعمل على توطين مستشفيات عالمية وخدمات طبية مساندة ذات مستويات خدمية عالمية مميزة وتقدم لها الأراضي وفق قانون رقم 5 لسنة 1980 بشأن أملاك الدولة.

المادة الثانية

تشرف الهيئة العامة للاستثمار على تأسيس شركات المدن الطبية بحيث يتم تحديد رأسمال كل شركة بناء على دراسة جدوى اقتصادية.

المادة الثالثة

يتم تأسيس اول شركة قبل مضي عام من تاريخ اقرار هذا القانون ويستثنى من شروط النسبة المحددة من القانون رقم 15 لسنة 1960.

المادة الرابعة

تعمل الشركة او الشركات الواردة بالمادة الأولى وفق نظم تجارية ذات طابع ربحي، ويحق للحكومة بيع حصة او حصص منها للقطاع الخاص بعد تشغيلها وفق النظم القانونية المقررة.

المادة الخامسة

يعين وزير الصحة مجلس ادارة الشركة ويتكون من سبعة أعضاء (عضوين) من وزارة الصحة (عضوين) من الهيئة العامة للاستثمار (ثلاثة أعضاء) من أصحاب الخبرة او الاختصاص، وتكون مدة عضوية كل منهم اربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ويشترط في عضو مجلس الادارة الا يكون له اي مصلحة تتعارض مع اغراض الشركة، ويصدر مجلس ادارة الشركة اللائحة الداخلية المنظمة لعمله على الا يتعارض مع القرارات الوزارية بالشؤون المماثلة.

المادة السادسة

يحدد مجلس الوزراء مساحات ومواقع الأراضي المطلوبة لكل مدينة طبية ورأس المال المطلوب وفق دراسة جدوى اقتصادية، وعلى بلدية الكويت تخصيص الأراضي اللازمة لهذا الغرض والمحددة من دراسة الجدوى الاقتصادية خالية من العوائق خلال مدة لا تزيد على ستة شهور من تاريخ اشهار الشركة وتؤهل الحكومة البنية التحتية لتلك الأراضي.

المادة السابعة

تتولى الشركة الاشراف على اقامة مدينة طبية متكاملة تشمل توطين مستشفيات ومراكز طبية تخصصية لعلاج الأمراض المستعصية وغيرها من التخصصات الطبية الدقيقة وذلك بالتعاقد مع مراكز طبية عالمية او بإشراف ادارة مراكز طبية عالمية على ان يتم تطبيق الملف الالكتروني الصحي وفقا لأحدث أنظمة المعلومات.

المادة الثامنة

تخضع الشركة لرقابة واشراف وزارة الصحة او اي جهة اخرى حكومية يحددها مجلس الوزراء كما يجب على الشركة الحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصحة لبناء وتشغيل المستشفيات.

المادة التاسعة

يجوز لوزارة الصحة تحويل المرضى من المواطنين لتلقي العلاج في المدينة الطبية على ان تتحمل الوزارة تكاليف علاجهم وفق القرارات التي يصدرها وزير الصحة.

المادة العاشرة

تسري على الشركة فيما لم يرد في هذا القانون احكام القانون رقم 15 لسنة 1960.

المادة الحادية عشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

● سامح عبدالحفيظ

شركة الوسيلة لمشاريع التنمية العقارية

انعقاد الجمعية العمومية العادية

يسر مجلس إدارة شركة الوسيلة لمشاريع التنمية العقارية(ش.م.ك.م) دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العمومية العامة العادية والمقرر عقدها في تمام الساعة 11:30 ظهراً يوم الثلاثاء الموافق 2012/7/24 وذلك في مقر الشركة، وعنوانها شرق - برج سنابل (البابطين) - مقابل المستشفى الأميري - دور 40، وذلك لمناقشة البنود الواردة في جدول الأعمال.

لذا على السادة المساهمين الكرام الراغبين في الحضور واستلام استمارات توكيل حضور الجمعية العمومية مراجعة السادة/ الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية - شرق - شارع مبارك الكبير - مقابل بنك الخليج الرئيسي - عمارة زيد الكاظمي - الدور الثالث (سجلات المساهمين) خلال ساعات الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة 9:00 صباحاً وحتى الساعة 1:00 ظهراً.

مصطحبين معهم:

● البطاقة المدنية الأصلية (للأفراد)

● صورة من السجل التجاري (للشركات)

للاستفسار هاتف / 22250600 - 22250610

مجلس الإدارة

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

عائلة السبيعي الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

علي إبراهيم صالح السبيعي

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون